



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.20
يافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم
بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش
في 21 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم
بين المملكة المغربية وأوكرانيا،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة
بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

* * *

اتفاقية بين

المملكة المغربية

و

أوكرانيا

بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

ان المملكة المغربية وأوكرانيا، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان"،

حرصاً منها على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصمة خاصة تعزيز التعاون

القضائي بينهما،

ورثبة منها في تمكين المحكوم عليهم من ذلك ما يتلقى من العقوبة لا سالبة للحرية داخل وطنهم

لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،

لتتفق على ما يلى:

الباب الأول
مبادئ عامة
المادة الأولى
التعريف

يقصد في هذه الاتفاقية:

أ- بعبارة "دولة الإدانة"، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله
منها؛

ب- بعبارة "دولة التنفيذ"، الدولة التي يمكن لن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه لو التي نقل إليها
لقضاء عقوبته؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- جـ بعبارة "حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛
- دـ بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تبشير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي؛
- هـ بعبارة "المحكوم عليه" كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بـ صفة نهائية، إدانة، ويوجدر هن الاعتقال.

السلطة الثانية

المبادئ

1. يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.
2. كل محكوم عليه معنّق، يمكن أن تطبق عليه هذه الاتفاقية، يجب إخباره من طرف دولة الإدانة بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتلبي عقوبته.

السلطة الثالثة

أسباب رفض

1. يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:
 - أـ إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظمها العام، بالمبادئ الأساسية لنظمها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛
 - بـ إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.
 - جـ إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛
2. يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:
 - أـ إذا لم يسد المحكوم عليه في للنطق الذي تراه دولة الإدانة مناسباً ما بذمه من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيما كان نوعها؛
 - بـ إذا كانت الواقعة التي استندت إليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ أو سبق الحكم فيها لاتهامها من طرف دولة التنفيذ؛
 - جـ إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قراراً نهائياً وقبل تنفيذه عدم إجراء أية متابعة لو فررت نهائياً جعل حد متابعة سبق تعريكتها من أجل نفس الواقعة.
3. في حالة رفض طلب النقل، يمكن تقديم الطلب من جديد بعد مرور ثلاثة سنوات عن تاريخ الرفض.

الحمد لله رب العالمين

مشروع الترجمة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن المفروض التالي:

- أ- يجب أن تكون الأفعال لو الأخلالات التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ لو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛

ب- يجب أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ؛

ج- يجب أن يكون المقرر القضائي نهائياً وقابللاً للتنفيذ؛

د- يجب أن يوافق المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية على النقل عن طواعية بعد أن يدرك الآثار القانونية التي تترجم عن ذلك.

ـ يجب الاتصال مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل ويمكن في حالات استثنائية للطريقين الترخيص بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة؛

ـ يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلاً من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

النحو الثاني

العنصر

العملة الخامسة

قنوات الاتصال

ما عدا الحالات الاستثنائية، يجب أن توجه الطلبات من الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب عبر سلطاتها المركزية. بالنسبة للملكة المغربية، تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية، وبالنسبة لتركيا تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية. ذكراك الأجوية نفس القناة وتحتث فيها السرعة.

العلاوة التسادسة

طلبات النقل والإحلية عنها

1. يمكن تقديم طلب النقل:
 - أـ إما من طرف المحكوم عليه مثـ صبا أو بـا سـطة مـنتهـ القـانونـيـ الذي يـرفعـ فيـ هـذاـ الشـانـ مـلـكـسـاـ لـىـ إـحدـىـ الـدولـتينـ
 - بـ إـماـ منـ طـرفـ دـولـةـ الإـدانـةـ
 - جـ إـماـ منـ طـرفـ دـولـةـ التـقـيـدـ 2. يـقـمـ كـلـ طـلـبـ نـقـلـ كـتـابـةـ، مـتـضـمـنـاـ الـاسـمـ الـكـامـلـ، وـمـكـانـ وـتـارـيخـ إـزـيـادـ الـمحـكـومـ عـلـيـهـ وـمـكـانـ بـقـامـتـهـ بـدـولـةـ الإـدانـةـ وـبـدـولـةـ التـقـيـدـ.
 3. يـجـبـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـمـطـلـوبـ لـنـ وـشـعـرـ الـطـرـفـ الـطـالـبـ فـيـ أـقـرـبـ الـأـجـالـ بـقـرارـهـ قـبـولـ أوـ رـفـضـ طـلـبـ النـقـلـ.

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1. تكلي دولة التنفيذ بما تعزيراً طلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:
- وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسيتها؛
 - نسخة من المذكرة ضمانت القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
 - وثيقة تبين طبيعة و مدة العقوبة السجنية تنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.
2. تدل دولة الإدانة إما تعزيراً طلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:
- نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المعتمدات القانونية المطبقة؛
 - عرض للواقع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها، إذا لم يتضمن الحكم هذه المعلومات؛
 - الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السابقة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛
 - تصريح تتقاده السلطة المختصة يثبت موقعة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.
 - كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.
3. يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل معلومة ثراؤها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.
4. يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي يتخذها إحدى الطرفين بخصوص طلب النقل.

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

- تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:
- إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها؛ أو
 - إذا هرب المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة؛ أو
 - إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

اللغات

يجب أن تكون الطلبات والوثائق المرفقة مصحوبة بالترجمة للغة الرسمية للطرف الموجه إليه أو اللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

- 1- تتكلّل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.
- 2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عائق دولة التنفيذ ما لم يقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.
- 3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عائق هذه الدولة.
- 4- يمكن لدولة التنفيذ لن تطلب المحكوم عليه بارجاع كل أو بعض مصاريف النقل.

الباب الثالث

أثر النقل

المادة الثالثة عشرة

أثر النقل بدولة الإدانة

1. يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند سلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تعلّص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم فضاؤها بدولة التنفيذ.
2. لا يمكن لدولة الإدانة أن تعلم فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة

أثر النقل بدولة التنفيذ

1. تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.
2. تنفيذ دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.
3. غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل، وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاعنة الإدانة مع العقوبة أو التكبير المذكور على في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التكبير يتطبّق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة المذكورة بمقدار ضيق حكم الإدانة، ولا يمكن لهذه العقوبة أو التكبير أن يؤدي من حيث طبيعته إلى مدنّته إلى تشدید العقوبة المذكورة بمقدار ضيق حكم الإدانة.

4. مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و17، من هذه الاتفاقية يدْفع بتعذيب العقوبة بدوله التنفيذ لقائهم هذه الدولة، وتكون وحدتها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بعدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

1. لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نقل الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
2. يمكن مع ذلك اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله وكذلك إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل فعل آخر غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

المادة الخامسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

1. تنشر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسatriي صادر فوق ترايبيها يضع حد للتنفيذ.
2. ٣ ضع دولة التنفيذ هذا لتنفيذ العقوبة بمفرد [شعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسatriي مجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة

العفو والغفو الشامل وتحويل العقوبة

يحق لدولة الإدانة، منح العفو أو الغفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقاً لـ ستورها أو لقواعدها القانونية.

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدتها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة الحكم.

الباب الرابع
المقتضيات الختامية
المادة الثامنة عشرة
مرين مفعول الاتفاقية

و سري مفعول هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة التاسعة عشرة
حل الخلافات

تحل الخلافات التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية بالمقاييس بين الطرفين غير السلطات المركزية أو القوات الدبلوماسية.

المادة العشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبلغ به شهادة باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل من الدولتين.
2. أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الواحدة والعشرون
التعديل وإنهاء

1. يمكن للطرفين أن يتفقا على إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، وتدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ وفقاً للمسطرة المحددة بالمادة 20.
2. يمكن في أي وقت لكل من الطرفين إنهاء الاتفاقية.
يدخل الانهاء سير المفعول بعد مرور 6 أشهر من تاريخ التبلغ كتابة بهذا القرار إلى الطرف الآخر عن طريق القوات الدبلوماسية.
3. غير أن هذه الاتفاقية يستمر العمل بها لتنفيذ أحكام الأشخاص المرحلين وتفا لمقتضياتها قبل سريان مفعول الإنفاء.

وائتانا لذلك وقع موضوعا الطرفين هذه الاتفاقية.

حرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019. في ظبيتين أصلين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، ولنصوص الثلاث نفس المعجمة، وفي حالة الاختلاف بشأن تأويل نصوص الاتفاقية، يعتمد النص المحرر باللغة الفرنسية.

عن
المملكة المغربية
أوكرانيا

فاليبريا كولومبيتس
نائبة وزير العدل

محمد بنعبد القادر
وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب